



مرجع فوري

قائمة التحقق

لطرف جديد في بروتوكول قرطاجنة

النشاط	المرجع المسترشد به في البروتوكول
<input type="checkbox"/> تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة للإتصال بالأمانة و المادة 19-1 تزويد الأمانة باسمه وعنوانه. المادة 19-2	
<input type="checkbox"/> تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر مسئولة عن المادة 19-1 القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول وإعطاء المادة 19-2 اسمها وعنوانها للأمانة، وفي حالة تعيين أكثر من سلطة وطنية تحدد أنواع الكائنات الحية المحورة التي تخضع لمسؤولية كل سلطة.	
<input type="checkbox"/> تعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يكون مسئولاً عن مصادقة المعلومات المتاحة على الغرفة وإعطاء اسمه وعنوانه للأمانة حتى يتسنى لها تفعيل حساب الدخول على الغرفة.	قرار BS-I/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (آليات العمل الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)
<input type="checkbox"/> تحديد جهة الإتصال لأغراض تلقي المعلومات من الدول الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	المادة 17-2
<input type="checkbox"/> تسجيل جميع القوانين السارية و اللوائح و المبادئ التوجيهية ذات الصلة و المعلومات اللازمة لإجراء الاتفاق المسبق عن علم والقوانين المطبقة لاعتماد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز علي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	المادة 20-3-أ المادة 11-5



النشاط	المرجع المسترشد به فى البروتوكول
<input type="checkbox"/> تسجيل أي إتفاقات و ترتيبات ثنائية و إقليمية و المادة 20-3-ب متعددة الأطراف على غرفة تبادل معلومات السلامة المادة 14-2 الأحيائية.	
<input type="checkbox"/> تسجيل الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود المادة 13-1-أ عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الإستيراد به.	
<input type="checkbox"/> تسجيل الكائنات الحية المحورة الواردة و التي يمكن إعفاؤها المادة 13-1-ب من إجراء الإتفاق المسبق عن علم.	
<input type="checkbox"/> الإخطار عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المادة 14-4 بأن القوانين المحلية تسري علي واردات محددة.	
<input type="checkbox"/> إخطار الأمانة عند تعذر الوصوله إلي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (تقدم نسخ من الإخطارات كتابة للغرفة).	المادة 11-1
<input type="checkbox"/> الإعلان عن أن الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 11-6 ستطبق على واردات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء او كعلف أو للتجهيز إذا إقتضى الأمر.	
<input type="checkbox"/> تعيين مستخدمين وطنيين معتمدين، عند الحاجة، للمساعدة غير موجود فى تحميل المعلومات على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (على أن يستمر نقطة الاتصال الوطنية فى مهمة مصادقة المعلومات قبل نشرها).	



المرجع المسترشد به في البروتوكول

النشاط

❑ تسجيل القرارات النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق المادة 20-3-د كائنات حية محورة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. و يكون ذلك في غضون >> خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب الفقرة 1 من المادة 11<< و >> خلال إطار زمني لا يتجاوز مائتين و سبعين يوماً من تسلم الإخطار في حالة إجراء الإتفاق المسبق عن علم<<

❑ تسجيل ملخصات لما يقام من تقييمات للمخاطر أو المادة 20-3-ج استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عمليات تنظيمية أجريت وفقاً للمادة 15 على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

❑ إخطار الدول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة المادة 17-1 الأحيائية بحدوث إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

❑ تسجيل المعلومات المتعلقة بالنقل غير المشروع للكائنات المادة 25-3 الحية المحورة عبر الحدود.

❑ رصد تنفيذ الالتزامات بموجب هذا البروتوكول ورفع التقارير المادة 20-3-هـ للأمانة حسب الإقتضاء (كل 4 سنوات). المادة 33

❑ الإخطار الفوري لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المادة 19-2 بأي تغيير في تعيين نقطة الاتصال الوطنية أو اسم و



المرجع المسترشد به في البروتوكول

النشاط

عنوان أو مسئوليات سلطتها الوطنية المختصة

- إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، خلال 30 المادة 1-12 يوماً، بأي تغييرات للقرارات السابقة ذات الصلة بالنقل المقصود عبر الحدود لكائن حي محور.